

## السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَالِيَّةُ

السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاب للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة.

وهي إنما تكون عادلة إذا تحقق فيها أمران:

الأول: أن يراعى في الحصول على الإيراد العدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون ولا يفرض على فرد أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة.

الثاني: أن يراعى في تقسيم الإيراد جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم.

والموارد الإسلامية التي رتب لسد نفقات المصالح العامة هي ما يأتي:

١ - الزكاة في الأموال، وعروض التجارة، والسواثم، والزروع والثمار.

- ٢ - ضريبة الأرض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر.
- ٣ - ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي الجزية.
- ٤ - العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها.
- ٥ - خمس الغنائم: وخمس ما يعثر عليه من الركاز والمعادن.
- ٦ - تركة من لا وارث له أصلاً أو لا وارث له غير أحد الزوجين، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مالك، وكل مال صولح عليه المسلمون.

هذه أبواب الإيراد المالي للدولة الإسلامية وبعضها ثابت أصله في الكتاب والسنة، وبعضها ثبت باجتهاد الصحابة في صدر الإسلام ولكل باب منها أحكام تفصيلية مبسطة في مواضعها. وسنقتصر في كل باب على الكلم الجامعة التي تبين منها أسس الموارد الإسلامية والشرائط التي أحيطت بها، ثم نبحت في المصارف التي قسمت بينها هذه الأموال لتتضح من جملة هذا السياسة الشرعية المالية.

### أسس الموارد الإسلامية

للباحثين في أساس فرض الضرائب رأيان:

فالقائلون بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض

الضرائب تراضي الأفراد على أن يؤدي كل واحد منهم للحكومة جزءاً من ماله في مقابل قيامها بحماية الأجزاء الباقية وتمتعه بماله وحقوق في ظل هذه الحماية كما تراضي الأفراد على أن يخرج كل واحد منهم عن عزلته ويعقد مع بني جنسه عقداً اجتماعياً يتنازل به عن مطلق حريته في مقابل كفالتهم لأمنه وسلامته . فالضريبة في رأي هؤلاء معاوضة أساسها التراضي .

وغير القائلين بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض الضرائب ما للحكومة بمقتضى وظيفتها من الولاية العامة التي تحولها إلزام الأفراد بدفع جزء من مالهم لتقوم بمصالحهم من توطيد الأمن وتأمين البلاد من العدوان وإصلاح طرق مواصلاتها وري أرضها وكل ما تقتضيه مرافق الحياة فيها . فالضريبة في رأي هؤلاء فرض إلزامي تفرضه الحكومة على الأفراد بما لها من السلطان الذي كسبته بالتزامها تدبير المصالح العامة .

ولا خلاف بين أصحاب هذين الرأيين في أن الأفراد ملزمون بالضرائب وإنما الخلاف في منشأ الإلزام . فعلى الرأي الأول منشأ الإلزام التزام الأفراد أنفسهم بأدائها في نظير قيام الحكومة بمصالحهم وحماية أموالهم . وعلى الرأي الثاني منشأ الإلزام ما للحكومة من السلطان باعتبارها مسؤولة عن تأمين الأفراد وتدبير مصالحهم وليس لهذا الخلاف أثر عملي .

أما أساس الموارد الإسلامية فالذي يؤخذ مما ورد في شأنها أن هذه الموارد واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق.

فالزكاة وسائر أنواع الصدقات أوجبت على ذوي الأموال في مقابل تمتعهم بحقين: أحدهما أمانهم على أنفسهم وأموالهم من أضغان المعوزين وأطماعهم، لأن المحاويج إذا لم يكن لهم من مال ذوي المال نصيب كانوا خطراً عليهم وعلى أموالهم. وثانيها تمتعهم باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها. وإلى هذا الإشارة بقول الله سبحانه: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وقوله عز شأنه في وصف المتقين: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ وقوله في زكاة الزروع: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

والجزية أوجبت على غير المسلمين كما أوجبت الزكاة على المسلمين في مقابل تمتعهم بحقوقهم، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم لأن أهل الكتاب ينتفعون بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون وهم لا تجب عليهم الزكاة وأنواع الصدقات الواجبة على المسلمين لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فأوجبت عليهم الجزية بدلاً من الزكاة التي أوجبت على المسلمين، ولهذا إذا أسلم واحد منهم سقطت عنه الجزية وأوجبت عليه أداء الزكاة في ماله إن كان ذا مال فهي كسائر الموارد الإسلامية واجب في نظير حقوق، يدل على ذلك أن أبا

عبيدة بعدما صالح أهل الشام وجبى منهم الجزية والخراج ثم بلغه أن الروم قد جمعوا له واشتد الأمر عليه وعلى المسلمين كتب إلى الولاة الذين خلفهم في المدن أن يردوا إلى أهلها ما جبي منهم وكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم.

والخراج ضرب على الأرض التي في يد غير المسلمين مؤنة لها كما ضرب العشر ونصف العشر على الأرض التي في يد المسلمين. قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: «لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت على الآباء وحيزت. ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي، ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا ما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما

يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا نقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأي. قالوا فاستشر. قال فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا. فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيهُ أن تقسم لهم حقوقهم. ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي وفيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع

عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا  
للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، رأيتم هذه الثغور  
لا بد لها من رجال يلزمونها، رأيتم هذه المدن العظام - كالشم  
والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن  
بالجيوش وإدار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا  
قسمت الأرضون والعلوج فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما  
قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال  
وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال  
قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض  
مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على  
عثمان بن حنيف وقالوا تبعته إلى أهم ذلك فإن له بصراً وعقلاً  
وتجربة، فأسرع إليه عمر وولاه مساحة أرض السواد.

وعلى هذا الأساس حبس عمر الأرضين عن قسمتها بين  
الفاحين وتركها في يد أهلها يؤدون عنها الخراج للمسلمين  
وفعل بالشام ما فعل بالعراق.

قال القاضي أبو يوسف: والذي رأى عمر رضي الله عنه  
من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه  
الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما  
صنع، وفيه كانت الحيرة لجميع المسلمين. وفيما رآه من جمع  
خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن

هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمترقة. والله أعلم بالخير حيث كان.

والعشور التي تؤخذ في البلاد الإسلامية على عروض التجارة الواردة إليها والصادرة منها أساسها تبادل المعاملة المتماثلة بينها وبين غيرها من البلدان والمساواة بين التجار وأموالهم في المعاملة بالبلاد الإسلامية وغيرها.

وما يؤخذ غنيمة بالقتال فرض فيه خمسة لمصلحة عامة بينها الله سبحانه في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وفي تخصيص هذا الخمس لمن سمي الله رعاية للمصلحة العامة وتزكية الأربعة أخماس للفاتحين حتى لا يحقد عليهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وما يوجد من الركاز في موات أو طريق سابل يؤخذ منه خمسة لصرفه في مصارف الزكاة الثمانية التي مرجعها إلى المصلحة العامة وسد حاجات المعوزين. ويكون للواحد أربعة أخماسه.

وأما أخذ كل مال لا وارث له ومال اللقطة وما لم يعرف له مالك فأساسه أن الغرم بالغنم وأن كل مال لا يستحقه مالك خاص فالمصلحة العامة أحق به، كما أن من لا يجد نفقة ولا

منفقاً فنفقته في بيت مال المسلمين .

وجملة القول أن النصوص الواردة في شأن الموارد المالية الإسلامية ووجهة النظر التي أبانها كبار الصحابة في اجتهادهم وشوراهم يؤخذ منها أن الأساس الذي بنيت عليه هذه الموارد هو توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم، وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون؛ وهذه أسس تتقبل رعاية كل المصالح وتتفق وقواعد العدل .

#### شرائط الضريبة العادلة :

جباية الضرائب من الأفراد فيها استيلاء على جزء من مالهم وحرمان لهم من التمتع به . وهذا الحرمان إنما رخص فيه لأن الضرورة قضت به إذ لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونه وبما أن الضرورات تقدر بقدرها فيجب أن لا يتجاوز بالضريبة القدر الضروري وأن يراعى في تقديرها وطرائق تحصيلها ما يخفف وقعها ولهذا ذكر علماء الاقتصاد أنه لا بد أن يتوفر في كل ضريبة شرائط أربعة :

الأول: العدل والمساواة بحيث تفرض الضرائب على جميع الأفراد بطريق واحدة تناسب مقدرتهم المالية .

الثاني: الاقتصاد بحيث لا يفرض إلا القدر الضروري .

الثالث: النظام المبين الذي يعلم به كل فرد ما يجب عليه أداؤه وموعده وطريقة أدائه.

الرابع: مراعاة مصلحة الأفراد في تعيين مواعيد الأداء وطرائقه وذكروا كذلك أنه لا يجوز فرض الضريبة إلا في مال نام متجدد حتى تكون الضريبة من ثمرة المال ولا تكون من عوامل نقص أصله حتى قال بعضهم: «ما يؤخذ من الثمرة ضريبة وما يؤخذ من الأصل نهب وسلب».

ولا يجوز أن تستنفد الضريبة كل الثمرة حتى لا يشعر الفرد بأنه إنما يعمل لغيره فيذهب نشاطه.

والناظر في الضرائب الإسلامية يتبين أنها مشروطة بعدة شرائط اقتصادية مراعى فيها العدل والتوفيق بين مصالح الأفراد والمصالح العامة.

فناء المال الواجبة فيه الضريبة شرط مراعى في كل الموارد الإسلامية، ففي الزكاة لا تجب إلا في مال نام حال عليه الحول الذي هو مظنة إنتاجه وإثماره ومظنة لأن يكون أداء الزكاة من ثمرته لا من أصله. وفي الخراج لا يجبى إلا من أرض أمكن زرعها بل قال مالك بن أنس لا يجبى إلا من أرض مزروعة وإنما شرط زرعها أو إمكان زرعها لتكون الضريبة من ثمرتها وغنائها. وفي العشر أو نصف العشر الواجب من نفس الثمرة ووجوبه مشروط بأن يكون الزرع قد بدا صلاحه. والمقصود

من هذه الشرائط أن لا يرهق ذو المال وأن تكون الضريبة من ثمرة ماله لا من أصله. وأما تناسب الضريبة الواجبة مع الحالة المالية لمن تجب عليه فهو مراعى في الموارد الإسلامية كذلك ففي الزكاة والعشر ونصف العشر والعشور الواجب مقدار نسبي لا يفترق فيه مال عن مال ولا فرد عن فرد فما دون النصاب عفو. وما بلغ النصاب يؤخذ منه الواجب بنسبة معينة. وفي الجزية لا تؤخذ إلا من الغني القادر ولا يؤخذ من أحد إلا ما يناسب ماليته ودرجة يساره. وفي الخراج يجب أن يراعى ما تخرجه الأرض وما يطيقه أهلها. روى القاضي أبو يوسف عن عمرو ابن ميمون قال: بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على الأرض؟ لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون. قال حذيفة لقد تركت فضلاً. وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته. فقال عمر عند ذلك: أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفترقون إلى أمير بعدي.

وأما مقدار الواجب وموعد أدائه وطريقته فقد روعي فيها أيضاً الاقتصاد والرفق بذوي الأموال من غير تفويت حق المصلحة العامة فجعل موعد أداء الواجب حين يحول الحول على المال وجعل الأداء موكولاً إلى رب المال في الأموال الباطنة كالنقود لأن في عدها على صاحبها واستقصائها حرجاً وإضراراً

به فوكل إليه أداؤها بوازع من دينه. وسائر الأموال جعل لولاية الأمور تحصيلها لصرفها في مصارفها على أن يراعوا في هذا التحصيل ما يقضي به الرفق والعدل. قال القاضي أبو يوسف في خطابه إلى أمير المؤمنين الرشيد في كتاب الخراج: «وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله. ولا محتقراً لهم. ولا مستخفاً بهم. ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أن يحملوا ما لا يجب عليهم».

وقد كان العدل في الضرائب الإسلامية وإحاطتها بالشرائط الاقتصادية من أقوى الأسباب التي ساعدت المسلمين على فتح البلدان وثبتت أقدامهم فيها فتحوه لأن الفرس والرومان كانوا قد أرهقوا الناس بالضرائب الفادحة وحملوهم فوق ما يطيقون ولم ينصفوا مالكم ولا زارعاً. وفيما دار بين أبي عبيدة وأهل الشام لما أمر أن يرد عليهم ما جبي منهم دليل على ما كانت تكنه صدورهم وما كانت ترهقهم به الأمبراطورية الرومانية.

### الموارد المالية الإسلامية

تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين: موارد دورية يجبي منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة، وموارد غير دورية.